

وزارة شؤون البلديات والزراعة

قرار رقم (١٢٧) لسنة ٢٠٢٣

بتعديل المادة (١) من القرار (٣٣) لسنة ٢٠٢٣

بإعادة تشكيل لجنة تظلمات موظفي وزارة شؤون البلديات والزراعة

وزير شؤون البلديات والزراعة:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تشكيل لجنة تظلمات موظفي وزارة شؤون البلديات والزراعة، وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشؤون البلديات،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (١) من القرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تشكيل لجنة تظلمات موظفي وزارة شؤون البلديات والزراعة، النص الآتي:

مادة (١):

يُعاد تشكيل لجنة النظر في تظلمات موظفي وزارة شؤون البلديات والزراعة برئاسة مدير عام بلدية المنطقة الجنوبية، وعضوية كل من:

- ١- مدير إدارة الاستملاك والتعويض
 - ٢- مدير إدارة الصحة الحيوانية
 - ٣- مدير إدارة الموارد البشرية
 - ٤- رئيس قسم الموارد البشرية والخدمات الإدارية بأمانة العاصمة
 - ٥- رئيس قسم الموارد البشرية والخدمات الإدارية ببلدية المحرق
 - ٦- رئيس قسم الموارد البشرية والخدمات الإدارية ببلدية المنطقة الشمالية
 - ٧- رئيس قسم الموارد البشرية والخدمات الإدارية ببلدية المنطقة الجنوبية
 - ٨- المستشار القانوني بوزارة شؤون البلديات والزراعة
- عضواً.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة لشؤون البلديات ووكيل الوزارة للزراعة والثروة البحرية - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شؤون البلديات والزراعة
المهندس وائل بن ناصر المبارك

صدر بتاريخ: ٨ ربيع الآخر ١٤٤٥ هـ
الموافق: ٢٣ أكتوبر ٢٠٢٣ م